مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

التعويض على الأضرار الناجمة عن الجزاءات الإدارية

Compensation For Damages Resulting From Administrative Sanctions

شرع قدور[1]، شول بن شهرة[2]

1 -طالب دكتوراه جامعة غرداية
sabre2709@gmail.com
2 -عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية
djawwal@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019-08-31 تاريخ القبول: 2020-05-23

ملخص -

لا شك أن تصرفات الإدارة أو أعمالها المادية، تكون لزاما في إطار مبدأ المشروعية والذي يعد من أسمى ضمانات الحفاظ على الحقوق والحريات فالقرارات الصادرة من الإدارة التي تمس بحقوق الأفراد سواء كانت على أساس الخطأ أو بدون خطأ وجب التعويض عنها، كون الإدارة تتمتع بامتيازات السلطة العامة بشتى أصنافها وحتى المستحدثة منها كالسلطات الإدارية المستقلة وما تصدره من قرارات هي الأخرى في إطار عمليات الضبط، خصوصا منها القرارات القمعية أو الجزاءات الإدارية التي تتجاوز المشروعية القانونية من حيث الإجراءات أو الأهداف التي سلطت من أجلها وكذلك المشروعة التي تمس بعض فئات الأفراد، وبالتالي وجب التعويض عن الأضرار التي تلحق بهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

الكلمات الدالة-

الإدارة، أعمال مادية، التعويض، الجزاءات ,الضرر

المؤلف المرسل: شرع قدور : sabre2709@gmail.com

Abstract –

There Is No Doubt That The Actions Of The Administration Or Its Material Actions Are Necessary Under The Principle Of Legality, Which Is One Of The Highest Guarantees For The Preservation Of Rights And Freedoms. Decisions Issued By The Administration That Affect The Rights Of Individuals, Whether On The Basis Of Error Or Without Error, Must Be Compensated,The Fact That The Administration Enjoys The Privileges Of Public Authority Of All Kinds And Even The New Ones, Such As Independent Administrative Authorities And Their Decisions, They Make Are Also In The Context Of Controls, Particularly Repressive Decisions Or Administrative Sanctions That Go Beyond Legality In Terms Of The Actions Or Objectives For Which They Have Been Given, As Well As The Legitimate Ones Affecting Certain Categories Of Individuals ،The Refore, Damages Inflicted On Them Directly Or Indirectly Must Be Compensated.

Keywords-
Management, Material Works, Compensation, Sanctions, Damage

مقدمة :

لا شك أن تصرفات الإدارة أو أعمالها المادية تكون لزاما في إطار مبدأ المشروعية الذي يعد من أسمى الضمانات التي كانت ولا نزال مطلب الشعوب من خلال المواثيق الدولية وكل هذا من أجل الحفاظ على الحقوق والحريات وحمايتها من تعسف الإدارة أو صدور قرارات تمس بحقوق الأفراد سواء كان على أساس الخطأ أو بدون خطأ.

إن الإدارة العامة وهي بصدد تسيير أمور الدولة وخدمة الأفراد أي الصالح العام دائما يكون ذلك من خلال المرافق العامة أو ممارسة الإختصاص التنظيمي كالضبط الإداري والضبط الإقتصادي في قالب جديد لتدخل الدولة في المجال الإقتصادي لتحقيق المصلحة العامة في إطار مبدأ المنافسة والشفافية.

إن كل هذه الحركية قد تؤذي في بعض الأحيان إلى التسبب في أضرار تستوجب المطالبة بالتعويض، وبعد أن تم الإعتراف للإدارة العامة كسلطة

تقليدية أو السلطات الإدارية المستقلة كمفهوم حديث لتوقيع الجزاءات حيث كان الفقه يقتصر بوجه عام عن قيام المسؤولية الإدارية الناجمة عن الجزاءات التأديبية في مجال الوظيفة العامة والعقود الإدارية، تطور مفهوم الجزاءات الإدارية للإعتراف للإدارة بسلطة توقيع جزاءات رادعة تشاطر من خلالها القضاء في اختصاصه الأصيل.

1 - أهمية الموضوع

تكمن أهمية حول جدلية تطور المسؤولية عن التعويض، حيث يتنازع تطور المسؤولية فكرتين متضادتين

الأولى، ترتكز على الضرر الذي لحق بالشخص وتقتضي تعويض المضرور عن هذا الضرر الذي أصابه بصرف النظر عما إذا كانت الجهة المسؤولة ارتكبت الخطأ أم لم ترتكبه وهي (النظرية الموضوعية)

الثانية ترتكز على الخطأ بحيث أن من تسبب في الضرر لا يلتزم بالتعويض إلا إذا كان مخطئا وهي (النظرية الشخصية)

ونظرا لارتباط مبدأ شخصية العقوبات الإدارية بامتداد الآثار الضارة للجزاءات إلى غير الشخص المخالف ،فانه من المهم أن تتغلب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، مع التكفل بجبر الضرر الذي يحق بالافراد نتيجة هذه الآليات المطبقة.

2 - أهداف الدراسة

تهدف دراستنا إلى الاعتماد فكرة التعويض عن الأضرار وإيجاد أساس قانوني موحد، أو على الأقل بعث مسؤولية الموضوعية في مجال تطبيق الجزاءات الإدارية العامة باعتبارها وسيلة ناجحة لردع المخالفين بما يتطلبه ذلك من سرعة وفاعلية،هذا من جهة ومن جهة أخرى تحيق التوازن المنشود بين فاعلية العمل الإداري وبين حقوق الأفراد والتي تعصف بها الإدارة حال توقيعها للجزاءات الإدارية العامة

من خلال ما سبق و بعد منح الإدارة العامة سلطة توقيع جزاءات على الأفراد في غير مجالي العقود و التأذيب الوظيفي، يمكننا طرح الإشكالية الآتية : إلى أي مدى يمكن للجزاءات التي توقعها الإدارة أن تشكل ضررا يوجب التعويض ؟.

وفي هذا الصدد قسمنا دراستنا على النحو التالي :

المحور الأول مفهوم الجزاءات الإدارية.

المحور الثاني : نطاق مشروعية الجزاءات الإدارية .

المحور الثالث : مبررات التعويض عن الجزاءات الإدارية

المحور الأول : مفهوم الجزاءات الإدارية :

يقصد بالجزاء هو الألم الذي يقرره القانون والذي تنطق به السلطة العامة بسبب المخالفة والجنوح ضد المخالف أو الجانح أو الذي يجب على أحدهما أو الآخر أن يتحمله بشخصه لحساب المصلحة العامة[1].

وقد أقر المشرع للإدارة الحق في إصدار جزاءات إدارية عامة بواسطة قرارات إدارية، إذ لا تعتبر هذه الجزاءات تعديا وانتهاكا لاختصاص السلطة القضائية التي تبقى رقابتها على مشروعية تلك الجزاءات العامة3 فالدولة ومن خلال إنشائها المرافق العامة وتطور دورها بقصد تحقيق حاجات الأفراد و خدمتهم[2]، كل هذا يستدعي فرض عقوبات إدارية في حالة الإخلال بضوابط سير هذه المرافق العامة أو القيام بمخالفة تحظرها القوانين واللوائح وهذا ما يعطيها الطابع الردعي.[3]

تجلت الجزاءات الإدارية العامة بمفهومها الحديث، إضافة إلى العقوبات الإدارية في مجال الوظيفة العامة أو العقود الإدارية، بعد الحرب العالمية الثانية،

---

[1]. عماد صوالحية، الجزاءات الإدارية العامة، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص 23

[2]. حماد محمد شطا، تطور وظيفة الدولة، المرافق العامة، د.م.ج، الجزائر، 1984، ص 45.

[3]Comme le souligne le Conseild'Étatdans son rapport de 1995 consacré aux pouvoirs de l'administrationdans le domaine des sanctions, « les sanctions sontd'une nature essentiellementrépressive. Ellesprocèdentd'une intention de punirunmanquement à une obligation. Elles se fondentsur un comportement personnel considérécommefautif, voir, MattiasGuyomar, Le jugeadministratif et les sanctions administratives, L.G.D.J, France, 2017, p3

[3]l'autorité administrative a, depuis 1922, le droitd'établiruneamendefiscale en vued'assurer le recouvrementd'unetaxe (CE, 5 mai 1922, *F.*, Rec. p. 386) ; ellepeut, par exemple, sanctionner des retards dans le paiement de l'impôtou des manœuvresfrauduleusesdestinées à éluderl'impôt, Ibid, p21

أين أصبح تدخل الدولة في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، فهي تغطي قطاعات كبيرة ومتنوعة في إطار العلاقة القائمة بين الإدارة وبين هؤلاء الذين لا يخضعون لها، كما نجد أيضا أن أكثر اتساعا للجزاءات الإدارية العامة هو المجال الضريبي، وعرفت أغلب التشريعات الدولية إنشاء السلطات الإدارية المستقلة[1] فتعددت الجزاءات الإدارية أكثر، حيث منح المشرع سلطة العقاب لهذه الأخيرة من أجل تمكينها من أداء مهامها الضبطية المتنوعة كالتنظيم والرقابة، فهي تستهدف القطاعات المختلفة التي تطبق فيها على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين – الإعتباريين – على حد سواء، ففي مجال المنافسة يسهر مجلس المنافسة في الجزائر[2] على فرض الجزاء الخاص بأفعال المنافسة غير المشروعة، وكل هذا يجعل الجزاءات الإدارية تتمتع بخصائص كما أنها تأخذ عقوباتها عدة نبرزها فيما يلي:

أولا : خصائص الجزاءات الإدارية.

1 - توقيع الجزاءات في شكل قرارات إدارية فردية ذات طابع عقابي جراء مخالفة إلتزام قانوني أو قرارات إدارية، غايتها ضبط الأنشطة الفردية بما يحقق المصلحة العامة منها :

- الأمن العام سواء في الظروف العادية أو الظروف الإستثنائية[3] .
- الصحة العامة : بغرض الوقاية و العلاج .
- السكنية العامة : يقع على عاتق الإدارة القضاء على مصادر الإزعاج و حفظ السكينة العامة[4] .

---

[1]. لباد ناصر، السلطات الإدارية المستقلة، مجلة إدارة، العدد الثاني، سنة 2001، ص ص 7 8

[2]. الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة ، ج ر ج ج د م ش، العدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003 ، ص 25 .

[3]. سيف ناصر الحيمي، مدى التطورات القضائية في الرقابة على سلطة الإدارة التقديرية ، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2017 ، ص 125 .

[4]. وليد بوجملين، قانون الضبط الإقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2015 ، ص 31 .

- الضبط الإقتصادي: كطرح فكرة التوازن في السوق، إضافة إلى حرية الدخول و المنافسة .

من خلال ما سبق يمكن استخلاص خصائص الجزاءات الإدارية في كونها جزاء ينعقد للإدارة بتوقيعه بوصفه من امتيازات السلطة العامة مع اتصافه كذلك من حيث تطبيقه بالعمومية .

2 - اعتبار الجزاء الإداري من امتيازات السلطة العامة :

متى ظهرت الإدارة بمظهر السلطة العامة خضعت تصرفاتها إلى قواعد القانون الإداري، أي القانون العام فامتيازات السلطة العامة تجعل من الإدارة في مركز أعلى من مركز الأفراد[1]، فالحق في العقاب يخص الدولة وحدها فقط - السلطة العامة – وكذلك بالنسبة لتوقيع جزاء إداري فهو يتعلق باختصاص سلطة إدارية تابعة للدولة، فلا يمثل اضطلاع جهة إدارية بتوقيع عقوبة إدارية عامة وإنتهاكا لاختصاص السلطة القضائية من حيث مخالفة مبدأ الفصل بين السلطات، فهو لا يتعارض مع المستقر عليه بأن هذا الفصل لا يكون مطلقا فهو فصل نسبي مرن، فاعتبار القضاء الإداري أن الجزاءات الصادرة عن هيئات خاصة تساهم في تسيير مرفق إداري عام تعد إدارية طالما أنها تمارس عملا يندرج ضمن امتيازات السلطة العامة[2].

3 - اعتبار الجزاءات الإدارية أنها عامة :

باعتبار الجزاءات الإدارية العامة لا تشترط قيام رابطة خاصة بين المعاقب والإدارة فإنها تكون بذلك أقرب إلى العقوبة الجنائية كونها تسلط على كل من خالف قرار إداري أو نص قانوني في القانون الإداري أو القانون الجنائي، و عمومية الجزاءات الإدارية العامة تجعل هذه الأخيرة متعددة المجالات وهذا راجع لعدة أسباب[3] منها :

[1]. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2012 ، ص 35 .

[2]. مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الإداري، ج 2، دار المطبوعات الحديثة، القاهرة، 1990، ص 201 .

[3]. عماد صوالحية، مرجع سابق، ص 51 .

- العقاب الإداري أحد السمات الطبيعية للسلطة الإدارية عندما يشكل النتيجة الطبيعية لصلاحياته أو تمديد سلطته التنظيمية[1].

- العقاب الإداري يكتسب طابعا تقنيا ومهنيا، وأن إثبات الجرائم الإقتصادية يتطلب تحقيقات ميدانية وفحوصات محاسبية .

- العقاب الإداري يأخذ بعين الإعتبار مجال اختصاص سلطات الضبط المختلفة .

- العقاب الإداري هو مبدئيا أنسب لردع المخالفة الإقتصادية، وهو أكثر مرونة وسرعة لمواجهة التغييرات المختلفة .

هكذا إذن يكون للسلطة العامة صلاحية توقيع عقوبات متنوعة كل في القطاع المخصص لها، باستثناء تلك السالبة للحرية، مع ضرورة خضوع هذه العقوبات لنفس النظام الإجرائي المتبع أمام القاضي الجزائي[2].

ثانيا: أنواع العقوبات

يمكن أن نقسم العقوبات الإدارية إلى قسمين، عقوبات مالية وعقوبات غير مالية:

1 - العقوبات المالية[3] :

العقوبات المالية هي تلك التي تمس الذمة المالية للشخص المخالف، فهي من أهم الجزاءات التي يستعان بها لمواجهة خرق القوانين واللوائح وقد نص المشرع

---

[1] Hubert Ligot, la notion de sanctions administratives, séminaire organisé par la cour suprême de la république de la Slovénie et l'ACA-Europe, 23-24 mars 2017, Ljubljana, Slovénie, p11

[2] . رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري و إدارة أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013.2012 ، ص 70 .

[3] العقوبات المالية هي أداة إضافية متاحة للإدارة حتى تتمكن من ممارسة دورها في مراقبة الامتثال للقانون ولوائحه بشكل أكثر فعالية، إنه نظام متميز عن نظام العقوبات الذي له وجود وتطبيق مستقل، Patrick Michel, les sanctions administrativespécuniaire, Queen's Printer for Canada, canada, 2017, p273

في مختلف النصوص المنشئة لسلطات الضبط على أهليتها في اتخاذ عقوبات مالية، فنجد المشرع الجزائري نص في مجال المنافسة على نظام عقابي مالي تصاعدي متناسب مع طبيعة وحجم المخالفة، وذلك في إطار العقوبات التي خولها لمجلس المنافسة على الممارسات المقيدة للمنافسة والجمعيات الإقتصادية.[1]

2 - العقوبات غير المالية :

تسمى بالعقوبات السالبة للحقوق، وهي أشد قسوة من العقوبات المالية، فهي تطبق على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الإعتباريين بصفتهم متعاملين وتتعلق هذه العقوبات سواء بحظر النشاط كله أو جزء منه بصفة مؤقتة أو نهائية أو إنهاء خدمة.

أما العقوبات السالبة للحقوق والمتعلقة بالمتعاملين فتخص سحب الرخص أو الإعتماد حسب الحالة[2]، ففي المجال البنكي يشكل سحب الإعتماد أخطر عقوبة فهو يعني بالضرورة وضع حد لحياة البنك[3]، فنجد أن المشرع خوّل لهيئات الضبط المستقلة سلطة تقديرية واسعة في اختيار العقوبة المناسبة من بين مجموع العقوبات المحددة قانونا.[4]

---

[1]. عجرود وفاء، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 128 .

[2]. رحموني موسى، مرجع سابق، ص 70 .

[3]. رحموني موسى، المرجع السابق، ص 73 .

[4]. طباع نجاة، اللجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المساءلة المهنية للبنوك، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، يومي 23 و24 ماي 2007، كلية الحقوق، جامعة بجاية، ص 215 .

[5]TOUATI Mohandcherif, les autorités de régulationéconomique a l'épreuve des exigences du procĕséquitable, thèse pour le doctorat en Sciences (Droit), faculté de droit et sciences politiques, UniversitéMouloudMammeriTizi-Ouzou, Algérie,2019, p127

كذلك تعتبر من العقوبات الإدارية غير المالية المصادرة فهي تدبير عيني تتخذه الإدارة وتتجلى المصادرة بشكل كبير في قطاع الجمارك[1]، كما أن المصادرة الإدارية يمكن أن تقتصر على جزء من الشيء، بحيث ترد على الأشياء بسبب طبيعتها إذ إن ذلك الجزء فقط هو الذي يشكل خطرا على المجتمع، وباعتبار المصادرة بصفتها جزاء أصلي يقع على الشيء محل المخالفة، وجب اتباع شروط مشروعة يحددها القانون.

ومن التدابير العينية كجزاء إداري تقوم الإدارة بغلق محل المخالفة، كما يسري الغلق في حق الشخص المعنوي أو الهيئة التي ينتمي إليها المخالف أو كان يعمل لحسابها وقت ارتكاب الجريمة، فقد يأخذ الغلق صورة الجزاء الإداري جراء مخالفة القوانين والأنظمة مثل استخدام صاحب العمل للقصر وإما بقصد المحافظة على النظام أو الصحة أو الآداب العامة في صورة الضبط الإداري .

المحور الثاني : نطاق مشروعية الجزاءات الإدارية .

إن الخاصية الأساسية لنظام الجزاءات الإدارية العامة، تكمن في عدم توحيدها بشكل كامل، حيث يرجع ذلك بالأساس إلى التناقض الجوهري بين طبيعة الجزاءات الإدارية العامة من جهة، ومن جهة أخرى طابعها " قانون عقوبات متستر " إذ يبرز الطابع الغير مألوف لهذه الجزاءات من حيث خضوعها لقواعد جنائية خاصة مستمدة من قانون العقوبات[2] إلا أن ذاتية الإجراءات الجزائية تجعلها تخضع لوجود بعض القواعد الإجرائية، فهناك عدد من الخطوط الرئيسة تستخلص سواء من مصادر قانونية مكتوبة " كالنصوص التشريعية واللائحية " أو من المبادئ العامة للقانون والتي أرساها الدستور والقضاء الإداري، و إجمالا فإن توقيع الجزاءات الإدارية العامة يتطلب بعض الضمانات سواء كانت إجرائية أو موضوعية حتى لا تخرج من نطاق المشروعية .

[1] . القانون 98 -10 المتضمن قانون الجمارك المؤرخ في 22 أوت 1998، ج ر ج ج د م ش، العدد 61 الصادرة في 23 أوت 1998، ص 06 .

[2] . عماد صوالحية، مرجع سابق، ص 126.

أولا : الضمانات الإجرائية للجزاءات الإدارية .

1 - أخذ رأي لجنة فنية و إخطار المعاقب :

يتطلب توقيع بعض الجزاءات الإدارية العامة توافر ضمانات إجرائية أساسها مشاركة أو أخذ رأي لجنة فنية، نظرا لما تتمتع به هذه الأخيرة من مقومات فنية لا تمتلكها الإدارة، ومن أمثلة ذلك ما جاء في القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير[1]، فأمر الهدم هو جزاء خطير يستدعي أخذ رأي لجنة فنية متخصصة، والذي هو بذاته ضمانة بالنسبة للشخص المخالف ضد التعسف، كما أنه ضمانة أكيدة بالنسبة للإدارة في عدم هضم حقوق الأفراد.

إن مشاركة لجان فنية في توقيع جزاءات إدارية يراه الدكتور عمار بوضياف الأسلوب الأنسب أن نفكر فيه اليوم في الجزائر خصوصا في ظل وجود مجالس منتخبة سواء على الصعيد الوطني أو المحلي، حيث أننا لا نشك في كفاءة المنتخبين أو عدم قدرتهم على القيام بالمهام المنوطة بهم بل بهدف الإستفادة من الكفاءات في شتى الميادين، خاصة أمام ما تعانيه الإدارة عندنا من مشاكل عدة[2] وهو ما أكده المشرع الجزائري.

وكمثال عن ذلك في مجال الضبط الإقتصادي نجد تشكيلة اللجنة المصرفية تتضمن ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي[3] ، فهي تأخذ سلطة قمعية تضمنها تشكيلتها المتخصصة إضافة إلى ما خوله المشرع لها[4] .

إضافة إلى إجراء أخذ لجنة فنية وجب على الإدارة إخطار المخاطب بالعقوبة الإدارية، فقد يكون هذا الإخطار في بعض الحالات بمثابة إنذار تبين الإدارة

---

[1]. القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، ج ر ج ج د م ش، العدد 02 الصادرة في 02 ديسمبر 1990، ص1652

[2] . عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، ط1، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012، ص 157.

[3]. المادة 01/06 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، المؤرخ في 26 أوت 2003، ج ر ج ج د م ش ، العدد 52 الصادرة في 27 أوت2003، ص03 .

[4]. عجرود وفاء، مرجع سابق ، ص 52.

بوضوح اتجاه نيتها إلى توقيع الجزاءات المقررة لتلك المخالفة في حالة عدم الإمتثال و تصويب الأوضاع بما يتفق مع أحكام القانون خلال المهلة المحددة[1].

ففي مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية يختص الوزير بسلطة السحب المؤقت أو النهائي لرخصة استغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وهو اختصاص يمارس عبر مراحل :

الأولى تتعلق بمعاينة المخالفات وإعذار المتعامل وهو اختصاص يعود لسلطة الضبط، أما المرحلة الثانية فتخص الممارسة الفعلية لهذا الإختصاص أي توقيع الجزاء أو عدمه، [2] فإنذار أو إعذار المخاطب بالعقوبة الإدارية يشكل ضمانة من ضمانات حقوق الدفاع إلى حدوده الدنيا، بحيث لا يبقى منه سوى إعلان المتهم بالجريمة الإدارية والتهمة الموجهة إليه وحقه في تقديم مذكرة الدفاع ورد التهمة الموجهة إليه.

والمثال على ذلك في المجال التأديبي أوجب المشرع الجزائري في المادة 172 من الأمر0603/ المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة [3] على إبلاغ الموظف المعاقب بالقرار الصادر ضده وقيدها بآجال لا تتعدى 08 أيام من تاريخ صدور القرار وذلك ليتسنى له حق الطعن .

وإجمالا تأخذ الجزاءات الإدارية العامة مشروعيتها في الجانب الإجرائي حق العلم بها من طرف المعني وحقه في الحصول على مهلة لإعداد دفاعه من مذكرات أو مستندات يقدمها إلى الإدارة قبل أن تصدر الجزاء الإداري، وكل هذا يدخل ضمن مبادئ القانون الذي يكفل مبدأ احترام الحق في الدفاع وهو الإلتزام بسماع صاحب الشأن قبل توقيع الجزاء عليه [4] .

---

[1] . عماد صوالحية، مرجع سابق ، ص 156.

[2] . وليد بوجملي، مرجع سابق، ص ص 338 339.

[3] الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، المؤرخ في 15 يوليو 2006 ، ج رج ج د م ش، العدد46 الصادرة في 16 يوليو 2006، ص 03 .

[4] .غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1998، ص 129

2 - من جانب الشكل :

من أجل تطبيق الجزاءات الإدارية بغية تحقيق غايتها أوجب المشرع ضمانات شكلية للقرارات العقابية للإدارة سماها الضمانات الشكلية أهمها التسبيب الذي هو من الشكليات الجوهرية و يكون ذلك وفق ضوابط أهمها[1] :

- **أن يكون تسبب الجزاء الإداري معاصرا لصدوره .**
- **أن يكون معلنا لصاحب الشأن .**
- **أن يكون مفصلا بالدرجة التي تتفق مع صفة هذا القرار .**
- **يجب أن يكون التسبيب واضحا حتى تتجلى منه المبررات التي لأجلها أقدمت الإدارة على إصداره.**

من خلال هذه الضوابط يتبين أن تسبيب القرار الإداري هي التي تسبق صدوره، ولهذا يتعين أن تكون الوقائع سابقة لإصداره، أو على الأقل تقدير إن كانت موجودة عند إصدار القرار، بحيث يعد وجودها شرطا أساسيا لمشروعية القرار نفسه[2] وخصوصا إذا تعلق الأمر بجزاءات تقيد حريات الأفراد أو تسلب حقوقهم فيجب أن تتخذ مثل هذه القرارات بدقة وفق إجراءات يكفلها مبدأ المشروعية[3] .

ثانيا : الضمانات الموضوعية لتوقيع الجزاءات الإدارية.

من الصعب وضع نظام قانوني موحد للجزاءات الإدارية العامة إلا أن هذه الأخيرة تحكمها بعض القواعد الأساسية والتي تعتبر بمثابة الضمانات الكبرى لمشروعيتها والتي هي ضمانات موضوعية الأولى تخص العقوبة الإدارية والثانية تخص المخالفة والجزاء المناسب لها نتطرق لها فيما يلي:

1 - الضمانات الموضوعية الخاصة بالعقوبة الإدارية :

---

[1] . عماد صوالحية ، مرجع سابق ، ص 162 .

[2] . سيف ناصر علي الحيمي، مدى التطورات القضائية في الرقابة على سلطة الإدارة التقديرية، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر ، 2017، ص 220 .

[3] .حلمي الدقدوقي، رقابة المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإقتصادي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.ت.ن ، ص 525.

لا تخرج الضمانات الموضوعية الخاصة بالعقوبة الإدارية عن ثلاثة عناصر هي :

- شرعية الجزاءات الإدارية العامة :

قال الله تعالى : { وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا }[1]

يجب وجود نص تجريمي يتألف من عنصرين هما عنصر التجريم ويقصد به بيان الفعل سواء كان إيجابيا أو سلبيا يجرمه المشرع والعنصر الثاني هو توحيد العقوبة وبيان مقدارها.

- شخصية الجزاءات الإدارية العامة :

يعني هذا المبدأ أن العقوبة لا تنال إلا الشخص المخالف أو المسؤول عن المخالفة الإدارية دون غيره، ونظرا لارتباط مبدأ شخصية العقوبات الإدارية بامتداد الآثار الضارة للجزاءات إلى غير الشخص المخالف سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك مرجعه تعذر منع الآثار الضارة غير المباشرة للجزاءات الإدارية والتي لن يدرأها سوى الإمتناع عن توقيع الجزاءات الإدارية، وهذا من شأنه أن يضيع الهدف من توقيعها وبالتالي تطبق وفق هذا المبدأ الغرامات المالية الإدارية لتفادي الإضرار بالغير أصحاب حسن النية.

- وحدة الجزاءات الإدارية العامة :

جاء في المادة 32 [2] من ق ع ج أن الشخص إذا ارتكب فعلا يكوّن عدة قد ارتكب جرائم من أجل غرض واحد فإنه لا يعاقب عن كل فعل على حدى، بل يعاقب بعقوبة واحدة على الفعل المكون للجريمة الأشد وهو نفس المبدأ المطبق بالنسبة للجريمة الإدارية، إلا أنه يخرج عن نطاق حظر التعداد العقابي أي العقوبات التبعية والعقوبات التي توقع عن المخالفات المستمرة، فاقتران العقوبة الإدارية الأصلية بأخرى تبعية أو تكميلية بسبب مخالفة واحدة لا يكوّن استقلالا حقيقيا بينهما إلا أنه يشترط لإقرار مشروعية اقتران عقوبة أصلية بأخرى

[1]. سورة الإسراء، الآية 15.

[2] الأمر 65 -156 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 08 يونيو 1966، ج ر ج ج د م ش العدد 49 الصادرة في 11 يونيو 1966 ص 702

تبعية عدم استنفاذ السلطة موقعة العقاب حال توقيعها العقوبة الأصلية ولايتها الجزائية[1] .

أما المخالفات المستمرة فإنها تعطي للإدارة الحق في معاودة عقاب المستمر في المخالفة بعقوبة أشد منعا له من التمادي في المخالفة أو فصله بصفة نهائية .

2 - **الضمانات الخاصة بالمخالفة من حيث الجزاء و الزمان** :

يقتضي من الإدارة العامة عند توقيع الجزاءات الإدارية ألا تهدر حقوق الأفراد وذلك بتوقيع عقوبة أشد من الفعل المقترف بالإضافة إلى ضمانة عدم رجعية العقوبة[2] .

- تناسب الجزاء الإداري مع المخالفة المرتكبة :

يقصد بتناسب الجزاء عدم غلو السلطة المعنية عند توقيع الجزاء، و إنما عليها اتخاذ وجه اللزوم والضروري لمواجهة المخالفة الإدارية والقضاء على آثارها[3] ، فمقتضيات العدالة هي الابتعاد بالعقوبة من أن تكون وسيلة للتنكيل بالمخالف سواء بالإفراط في الشدة أو الإسراف في التساهل الغير مبرر مع المخالف، فمبدأ التناسب يعد أهم المبادئ التي تحكم النظم العقابية ويشكل ضمانة أساسية لحماية حقوق حريات الأفراد، وهو ما أكده المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 28 جويلية 1989 حين قضى " لا يقتصر مبدأ تطبيق التناسب على الجزاءات الجنائية وإنما يمتد تطبيقه على كل جزاء يتسم بصفة الردع، حتى لو عهد بسلطة توقيعه إلى جهة غير قضائية "[4] .

- تناسب الجزاء الإداري من حيث الزمان (عدم رجعية الجزاء الإداري) :

---

[1] .عبد الفتاح حسن، التأديب في الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1998، ص 98.

[2] . محمد سيد احمد محمد، التناسب بين الجريمة التأديبية و العقوبة التأديبية، دار الفتح، عمان، 2008، ص 75 .

[3] . علي حسن علي عبد المجيد، الغلو في الجزاء و أثره على مدى صحة القرار الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 75 .

[4] . نسيغة فيصل، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة ادكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون العام ، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة امحمد خيضر بسكرة ، 2013.2012 .

أشارت الشريعة الإسلامية على عدم رجعية العقاب عن أفعال ارتكبت قبل صدور التحريم أو التجريم كقوله تعالى : { إلا ما قد سلف }[1]، فمبدأ عدم الرجعية يقتضي بألا يفاجأ شخص بوقوعه تحت طائلة عقوبة عن فعل كان مباحا إتيانه له الأمر الذي يتناقض مع مبدأ العدالة والتي تقتضي أنه لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون [2]، إلا أنه ترد على ضمانة عدم رجعية الجزاءات الإدارية العامة، إستثنائين الأول يخص طبيعة المخالفة والثاني يراعي مصلحة المخالف .

- رجعية القانون الجديد إذا بدأ ارتكاب المخالفة في ظل قانون قديم و استمرت حتى صدور قانون جديد وينطبق الأمر ذاته على المخالفات الإدارية المستمرة ، فتسري عليها أحكام هذا القانون الجديد [3] .

- رجعية العقوبة الأصلح للمتهم حيث ساوى الفقه بين العقوبات الجنائية والجزاءات الإدارية من حيث الخضوع لمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم، الأمر الذي يجعل خضوعها لمعاملة قانونية واحدة أمرا مبررا و مقبولا، بمعنى إذا كان رفض رجعية الجزاء الإداري هو بمثابة ضمانة لصالح المخالف فإنه يمكننا القول أن عدم الرجعية تكون منتفية إذا ما كانت العقوبة المقررة للمخالفة في القانون الجديد أخف وطأ من تلك المقررة في القانون القديم الذي ارتكبت في ظله المخالفة، الأمر الذي يجوز معه إقرارات عدم رجعية العقوبة ما دامت أصلح للمخالف [4] .

المحور الثالث : مبررات التعويض عن الجزاءات الإدارية .

أصبحت في الآونة الأخيرة دعاوى التعويض تحتل مكانة كبيرة والتي تجد مبراراتها في كل من الفقه والقانون والإجتهادات القضائية وجب علينا التطرق إليها وإبراز مبرراتها:

---

[1]. سورة النساء الآية 21 .

[2]. يسير أنور علي، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار النهضة العربية القاهرة، 1992، ص 134 .

[3]. عماد صوالحية، مرجع سابق، ص 178 .

[4]. نسيغة فيصل، مرجع سابق، ص 123 .

أولا : رأي الفقه في تبرير التعويض عن الجزاءات الإدارية .

تطور رأي الفقه حول مفهوم قيام المسؤولية عن الأضرار والذي أعطى أكثر مبررات للتعويض بتحميل الإدارة المسؤولية حتى بدون خطأ، لأن المسؤولية الخطئية تجد مبرراتها في الفعل الضار الذي يفسره القانون المدني. أما المسؤولية بدون خطأ فقد صنفها الفقه إلى نظريتين :

1 - **نظرية الأساس الموحد:** تعتمد هذه النظرية أساسا موحدا للمسؤولية العامة و المسؤولية الخاصة، أي قيل بها في فقه القانون العام والقانون الخاص على السواء[1]، حيث تحتوي هذه النظرية ذاتها على نظريتين :

- نظرية المخاطر : فهي تجنب المدعي تقديم إثبات بالخطأ، أي حيثما وجد انتهاك لمبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء العامة[2].

وبالتالي في حالة إخلال سلطة إدارية بهذا المبدأ بتوقيع جزاءات تعسفية تمس بمبدأ المنافسة والشفافية خصوصا في مجال الضبط الإداري والإقتصادي وجب تصويب هذه الجزاءات و إصلاح الضرر والتعويض عنه [3].

- نظرية الضمان : باعتبار الإدارة العامة سلطة عامة، سواء كانت سلطة تقليدية أو سلطة إدارية مستقلة، فهي صاحبة سيادة، فإن نظرية الضمان هي ثمن السيادة ، فكل عمل للسلطة العامة لا بدَ أن يتضمن الضمان بأن مصالح الأفراد بما فيهم المتعاملين الإقتصاديين لن تمس، وهكذا لم يكن هناك تناقض بين فكرة المسؤولية وبين فكرة سيادة الدولة، لأن الأمر لم يعد متعلقا بتوقيع عقوبة على السيادة وإنما باشتراط خضوعها للإلتزام بضمان حقوق الأفراد الذين قد يكونون ضحايا جزاءات تعسفية، ففكرة الضمان تستجيب لفكرة حماية المصالح الجماعية للأفراد عندما يمسون في أمنهم المادي والمعنوي [4] .

---

[1] . مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 03

[2] . محيو محمد، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، د.م.ج، الجزائر ، 2008 ، ص 221.

[3] Isabelle Poirot-Mazères, Réflexionssurl'évolution de l'indemnisation, Presses de l'Université Toulouse 1 Capitole, France, 2015, p287.

[4] . مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 28 .

2 - **نظرية الأساس المستقل** : تنادي هذه النظرية بأساس مستقل لمسؤولية الإدارية عن المسؤولية الخاصة، فجاء بها فقه القانون العام فكان لها تأثيرا معتبرا في تطور الإجتهاد القضائي المؤيد لتوسيع مجال المسؤولية العامة، وهي تتأرجح بين نظريتي المساواة أمام الأعباء العامة ونظرية الدولة المؤمنة[1]:

- نظرية المساواة أمام الأعباء العامة: بعدما لوحظ أن للإدارة نشاطات تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة لكنها تسبب أضرار لبعض الأفراد وحتى المتعاملين الإقتصادية، فرضت فكرة المسؤولية الإدارية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وكتب الأستاذ محيو في نفس الملاحظة : " توجد حالات ينتج عن نشاط الإدارة فيها ضررا دون إمكان الإستناد إلى خطأ أو مخاطر ....وينتج عن هذا النشاط تحميل شخص ما عبئا ماليا مع استفاذة الأغلبية منه، وهو ما يمس بمبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء العامة " .

لقد لقي هذا المبدأ تطبيقات قانونية و قضائية مختلفة – سواء في مجال الوظيفة العامة – (الدخول المتساوي للوظائف العامة) [2] أو في مجال المساواة في توزيع الأعباء والذي هو أساس مبدأ المنافسة، فلا يعقل أن توقع جزاءات في غير الهدف التي وقعت من أجله دون أن تمس حقوق بعض الأفراد وتسبب ضررا يوجب التعويض .

- نظرية الدولة المؤمنة : يرى الأستاذ هوريو (Houriou) إنطلاقا من هذه النظرية، يكون على الدولة واجب تعويض الضحايا، تماما مثل أي مؤمن، لأنها قبضت أقصاه للتأمين من المؤمن لهم، الأفراد والمتعاملين في المجال الإقتصادي، في شكل ضرائب مباشرة أو غير مباشرة، هكذا يربط هوريو بين نظرية المخاطر الإدارية ومفهوم التأمين فبالرغم أنه يجعل التأمين أساس المسؤولية إلا أنه يقر بنظرية المخاطر التي لم يستطيع التخلص منها [3] .

---

[1] . رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، د.م.ج . الجزائر ، 2001، ص 53 .

[2] .انظر المادة 51 من دستور الجزائر المعدل بالقانون 01/16 يتضمن التعديل الدستوري ممضي في 06 مارس 2016 ، ج ر ج ج د م ش الصادرة في 07 مارس 2016 العدد 14، ،ص 03 .

[3] . مسعود شيهوب ،مرجع سابق، ص 35

ثانيا : المبررات القانونية للتعويض.

تطرق العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان إلى موجبات التعويض في حالة المساس بحقوق الإنسان، فقد تمس الجزاءات الإدارية ببعض الحقوق سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و البروتوكول الإختياري الملحق به[1]، كما جاء في المادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي " ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو لجماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه " .

إن دعوة القانون الدولي لاحترام حقوق الأفراد من خلال هذه الإتفاقيات والمعاهدات جاءت لتكريس هذه الحقوق وأن تدعو لتعويضها في حالة المساس بها حيث أنه انطلاقا من دخول المعاهدة حيّز النفاذ يصبح وجودها القانوني الملزم و يكون على الدول والمنظمات الدولية التي أتمت إجراءات التصديق أن تنفذ الإتفاقية بحسن نية[2] فالإتفاقيات المبرمة وفقا للإجراءات تندمج في التشريعات الداخلية و تكون لها صفة القانون، فتأخذ شكل مراسيم أو قرارات في مواجهة الأفراد من حيث الحقوق والواجبات في ظل مبدأ المشروعية، فالجزاءات الإدارية ومنها بالخصوص التي تفرضها السلطات الإدارية المستقلة يجب أن تتصف بالشرعية وأن لا تتعدد عن مخالفة واحدة، وضرورة تناسبها مع المخالفة المقترفة مع عدم رجعيتها[3]، كما نجد أن الدستور الجزائري كفل الحقوق والحريات، وتعد هذه الأخيرة قيدا على سلطة الجزاءات الإدارية العامة، ولقد تضمنت معظم القوانين هذه الحريات وتلتزم السلطة الإدارية الممارسة في حدود الدستور

[1] .تم إقراره بأغلبية أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966 انضمت الجزائر بتاريخ 09 ديسمبر 1989، مولود ديدان، مواثيق دولية، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر، 2001، ص 05 .

[2] جمال عبدالناصر مانع، القانون الدولي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر 2004، ص 79 .

[3] عبد العزيز خليفة، الإنحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2000، ص 53 وما بعدها

والقانون، كما أخضع المشرع الجزائري ممارسة الدولة لوظيفتها الإدارية الردعية الإصلاحية من خلال توقيع الجزاءات الإدارية العامة للقانون نظرا لخطورتها وأهميتها[1] فتقدير المشرع الجزائري للجزاءات الإدارية العامة هو في حقيقة الأمر نابع من رغبة الأفراد أنفسهم في تنظيم شؤون أنشطتهم والحفاظ على حقوقهم وحرياتهم، فالجزاء الإداري لا يسلب الفرد حريته أو يصادرها ولكن ينظم ممارستها إلى حد معين ينتهي عند الحدود المملوكة للغير ولا يتعداها إلى الأضرار بحقوق وحريات الآخرين ويجب على الإدارة وقفه عند حده بما تملكه من سلطة توقيع الجزاءات بمقتضى القانون فكل خرق للقانون وتجاوز للسلطة يتطلب الإنصاف والمطالبة بالتعويض عند الإضرار .

ثالثا: مبررات التعويض في القضاء.

يزخر قضاء مجلس الدولة الجزائري بالعديد من القرارات التي تخص مجال دعوى التعويض على إثر الفصل في استئنافات مرفوعة أمامه، كما يزخر سجل الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا والمجلس الأعلى للقضاء سابقا بعديد القرارات، إلا أن دعوى التعويض لم تشر إليها النصوص القانونية الخاصة المنظمة للسلطات الإدارية المستقلة، حيث لم يبين فيها المشرع الجزائري مدى إمكانية رفع دعوى للتعويض ضد القرارات الصادرة في إطار السلطة القمعية للسلطات الإدارية المستقلة، فقد اكتفى بالتمييز بين الإختصاص في دعوى الإلغاء التي ترفع أمام مجلس الدولة[2] ، أما بالنسبة لدعوى التعويض و نظرا لعدم إشارة المشرع إليها، فإنه يجب الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث تقضي المادة 801 منه باختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة و الولاية

[1]. عماد صوالحية، مرجع سابق، ص ص 192 193 .

[2]. زايدي حميد، السلطات الإدارية المستقلة بين السلطة القمعية ورقابة القضاء، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة ، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة يومي 13 و14 نوفمبر 2011، ص ص 8 9 .

والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري[1] ، وهذا ممكن في حالة عدم تمتع السلطات الإدارية المستقلة بالشخصية المعنوية، فترفع الدعوى ضد الدولة، إلا أن الإشكال يثار في حالة تمتع هذه السلطات بالشخصية المعنوية، فيطرح مشكل الإختصاص بنظر هذه الدعوى، حيث لا يمكن تصنيف السلطات الإدارية المستقلة في فئة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، لكونها لا تخضع لأي رقابة إدارية وصائية أو سلمية، فحسب رأي الدكتور رشيد زوايمية يجب إعادة النظر في نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2] لسد الفراغ و تكريس معيار عضوي حقيقي لتوزيع الإختصاص بين القضاء الإداري و القضاء العادي، فيجب أن يتضمن مفهوم الشخص المعنوي من القانون العام " فئة السلطات الإدارية المستقلة "[3] كما يعتبر مبدأ وقف تنفيذ القرارات الجزائية الصادرة عن الإدارة العامة وخصوصا السلطات الإدارية المستقلة ضمانة هامة من ضمانات تجنب الأضرار التي قد تسببها هذه السلطات بمناسبة قراراتها المرتبطة بوظائفها القمعية، فوقف التنفيذ يضع حدا للأثر الفوري للقرار الإداري الذي سوف يمس بمصالح المتعاملين الإقتصاديين ودرء الضرر الذي لا يمكن لدعوى الإلغاء إصلاحه، فلا بد من تعميم مبدأ وقف التنفيذ لجميع الهيئات الإدارية المستقلة وتحديد شروط تطبيقه، وذلك تجسيدا لمبدأ العدالة أمام القضاء.[4]

---

[1]. عمار بوضياف، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دفاتر السياسة والقانون، العدد05، جوان 2011، ص 05 .

[2]. تنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن المحاكم الإدارية تختص بدعاوى الإلغاء والدعاوى التفسيرية وفحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية والبلدية والمصالح الأخرى للبلدية و المؤسسات المحلية العمومية ذات الصّبغة الإدارية، ج ر ج ج د م ش الصادرة في 23 أبريل 2008، العدد 21 ص 03.

[3]. زايدي حميد، مرجع سابق ، ص 09 .

[4]. مرجع سابق ، ص 19.

خاتمة:

إن قاعدة عدم المسؤولية عن السلطة العامة أو الإدارة بصفة عامة، أخذت طريقها نحو التقلص، وبصفة خاصة في الدول التي نالت باعا من التطور والتقدم في شتى المجالات الإجتماعية و الإقتصادية والثقافية والسياسية، حيث سارت على دربها دول أخرى في تزويد منظومتها القانونية بمثل هذه الآراء والاجتهادات التي يرى من خلالها الباحثون ضرورة تأمين التوازن بين السلطة العامة والرعية باعتبار الأمن القانوني حقا من حقوق الإنسان الأساسية، وجعل التعويض عن الأضرار مبدءا غير قابل للتنازل أمام أي اعتبارات فهو الطريق الأمثل لتحقيق المساواة أمام الأعباء العامة ومن بين التوصيات التي يمكن أن تساهم في ضمان التعويض عن الأضرار الناجمة عن العقوبات الإدارية العامة :

- تغليب النظرية الموضوعية على حساب النظرية الشخصية أي اثبات الضرر الموجب للتعويض خصوصا اذا تعذر تحديد الخطأ من عدمه .
- يكون على الدولة واجب تعويض ضحايا الجزاءات الإدارية ، تماما مثل أي مؤمن، انطلاقا من نظرية الدولة المؤمنة التي تبناها الأستاذ هوريو « houriou »، لان الدولة قبضت أقساط التامين من المؤمن لهم -الأفراد -في شكل ضرائب مباشرة وغير مباشرة.
- إنشاء صندوق يتولى دفع التعويضات للمضرور بسب توقيع جزاءات إدارية في إطار إجراءات معينة، اذ نجد من تطبيقات حرص الدولة على ضمان حماية حقوق الأفراد وتعويض الأضرار التي تلحق بهم "صندوق ضمان السيارات الذي أنشئ بتاريخ 2004/04/05.

قائمة المصادر والمراجع

1. **المصـادر** :

1 - القرآن الكريـــــــم .

2 - دستور الجزائر سنة 1996 .

أ. القوانين :

1 - القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، ج ر ج ج د م ش، العدد 02 الصادرة في 02 ديسمبر 1990.

2 - القانون 10/98 المتضمن قانون الجمارك المؤرخ في 22 أوت 1998، ج ر ج ج د م ش، العدد 61 الصادرة في 23 أوت.1998 .

3 - الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج د م ش، العدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003 .

4 - الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 أوت 2003، ج ر ج ج د م ش، العدد 52 الصادرة في 27 أوت 2003 .

5 - الأمر 03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، المؤرخ في 15 يوليو 2006، ج ر ج ج د م ش، العدد46 الصادرة في 16 يوليو 2006.

6 - الأمر 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ج ر ج ج د م ش الصادرة في 23 أبريل 2008 العدد 21.

2. **المراجع باللغة العربية:**

أ. **الكتب :**

1 -جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2004.

2 -حلمي الدقدوقي، رقابة المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإقتصادي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ذ.ت.ن .

3 - حماد محمد شطا، تطور وظيفة الدولة، المرافق العامة، د.م.ج ، الجزائر، 1984.

4 -رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، د.م.ج، الجزائر، 2001 .

5 -سيف ناصر الحيمي، مدى التطورات القضائية في الرقابة على سلطة الإدارة التقديرية دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2017.

6 -سيف ناصر علي الحيمي، مدى التطورات القضائية في الرقابة على سلطة الإدارة التقديرية، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر، 2017.

7 -عبد الفتاح حسن، التأديب في الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

8 -عبد العزيز خليفة، الإنحرف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2000.

9 -عجرود وفاء، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي، دار الحامد للنشر والتوزيع الأردن، 2014.

10 - علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2012.

11 - علي حسن علي عبد المجيد، الغلو في الجزاء وأثره على مدى صحة القرار الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.

12 - عماد صوالحية، الجزاءات الإدارية العامة، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر، 2014.

13 - عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ،2012.

14 - غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

15 - محمد سيد احمد محمد، التناسب بين الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية، دار الفتح عمان ، 2008.

16 - محيو محمد، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، د.م.ج، الجزائر 2008.

17 - مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2000.

18 - مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الإداري، ج 2، دار المطبوعات الحديثة، القاهرة 1990.

19 - مولود ديدان، مواثيق دولية، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2001.

20 - وليد بوجملين، قانون الضبط الإقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر، 2015.

21 - يسير أنور علي، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار النهضة العربية،مصر، 1992.

ب. الأطروحات :

1 - نسيغة فيصل، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.2012 .

ج. المذكرات :

2 - رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون إداري وإدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2013.2012.

د. المداخلات :

1 - طباع نجاة ، اللجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المساءلة المهنية للبنوك، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، يومي 23 و24 ماي 2007، كلية الحقوق، جامعة بجاية.

2 - زايدي حميد، السلطات الإدارية المستقلة بين السلطة القمعية ورقابة القضاء، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة يومي 13 و 14 نوفمبر 2011.

3 -مراجع باللغة الأجنبية

1. Hubert Ligot, la notion de sanctions administratives, séminaire organisé par la cour suprême de la république de la Slovénie et l'ACA-Europe, 23-24 mars 2017, Ljubljana, Slovénie,
2. Isabelle Poirot-Mazères, Réflexionssurl'évolution de l'indemnisation, Presses de l'Université Toulouse 1 Capitole, France, 2015.
3. MattiasGuyomar, Le jugeadministratif et les sanctions administratives, L.G.D.J, France, 2017,
4. Patrick Michel, les sanctions administrativespécuniaire, Queen's Printer for Canada, canada, 2017.
5. TOUATI Mohandcherif, les autorités de régulationéconomique a l'épreuve des exigences du procĕséquitable, thèse pour le doctorat en Sciences (Droit), faculté de droit et sciences politiques, UniversitéMouloudMammeriTizi-Ouzou, Algérie,